المخالف بين طرفيه علي عاتقه فجعل الالتحاف التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف الالتفاف في الثوب علي اي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء ذكره السيوطي ويستحب صلاة الضحي وهي اربع ركعات فصاعدا لما روي مسلم من حديث معاذة انها سالت عايشة كم كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي قالت اربع ركعات ويزيد ما شا وروي ابو يعلي الموصلي في مسنده عن عمرة قالت سمعت ام المومنين عايشة تقول رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابو النضر بالمعجمة ان ابا مرة مولي عقيل اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تحدث اي تروي انها ذهبت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة فوجدته يغتسل اي في بيتها او في بيت غيرها كما بينته في شرح الشمايل في باب صلاة الضحي وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت اي ام هاني فسلمت وذلك ضحي اي وقت ضحي من الضحوة وهي ارتفاع النهار ما بين الاشراق والزوال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من هذا اي الشخص او المسلم فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا اي اتيت مكانا واسعا يا ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلي ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف قال الباجي هذا اصل في صلاة الضحي علي انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت الا انه قد روي انها سالته ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحي فاضافها الي الوقت قال السيوطي اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلي مكة فصلي ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحي وقال النووي توقف عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقال لانها اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالي علي الفتح قال ويرده ما رواه ابو داود بسند صحيح عن ام هاني ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي سبحة الضحي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي علي انه قاتل اي مريد قتل رجلا اجرت بفتح الهمزة والجيم اي اعطيته الامان فلان بالنصب علي انه بدل من رجلا وبالرفع علي انه خبر مقدر اي هو ابن هبيرة بالتصغير قيل هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا تحتاج الي اجارته لصغر سنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ام هاني قال ابن حجر والذي يظهر لي ان في العبارة حذفا او تحريفا اي فلان ابن عم هبيرة او قريب هبيرة او تغير لفظ قريب بلفظ ابن وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما مخزوميان فصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه مخزومي وقيل الحارث وزهير ابنا امية المخزوميان ذكره السيوطي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اجرنا من اجرت يا ام هاني اي فليس لاحد ان يتعرض اليه وفي الحديث دلالة علي ان فتح مكة عنوة اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي محمد بن زيد التيمي عن امه اسمها ام حرام ذكره المزي نقله السيوطي انها سالت ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ماذا اي ما اقل شي من الثياب تصلي فيه المراة اي يجوز ان تصلي فيه قالت في الخمار اي الواقي لراسها ورقبتها والدرع السابغ اي القميص الكامل الذي يغيب بالتشديد اي يستر ظهور قدميها قال ابن عبد البر في الموطا موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال السيوطي اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد ابن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي رواه من طريق مالك موقوفا قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلي الرجل في ثوب واحد اي ازار وقوله توشح به توشحا قيد اتفاقي لا احترازي او قيد للكمال جاز وهو قول ابي حنيفة ولا اعلم في المسألة خلافا الا انه يكره عندنا ان يصلي وليس علي كتفه شي الا اذا لم يكن معه ثوب اخر والله اعلم

باب صلاة الليل

قال تعالي قم الليل الا قليلا الاية وقال تتجافي جنوبهم عن المضاجع الاية وقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والمراد هنا صلاة التهجد ومنه قوله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة لك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وليحيي

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن حجر لم يختلف علي مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطا للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة ذكره السيوطي ان رجلا للنساي من اهل البادية قال ابن حجر ولم اقف علي اسمه ذكره السيوطي سال رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف نصلي بالليل فكيف الصلاة بالليل قال مثني مثني اي اثنين اثنين وكرر للمبالغة مرتين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حارث قال قلت لابن عمر ما مثني مثني قال تسلم من كل ركعتين ذكره السيوطي وليحيي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني قال السيوطي زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر والنهار مثني مثني انتهي وورد في بعض الاحاديث ما يدل علي ان الاربع افضل في الملوين وهو قول ابي حنيفة وفي بعضها ان الاربع في النهار وركعتان في الليل وبه قال صاحباه ومذهب الشافعي ان ركعتين افضل في الوقتين قال الاولي ان يصلي بعضها ركعتين بتسليمة وبعضها اربعا بلا فصل فاذا خشي احدكم ان يصبح اي يدخل في الصباح فليصل ركعة واحدة توتر له اي تجعل وترا ما قد صلي اي من شفع قبلها وليحيي صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلي وفي رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روي هذا الحديث عن مالك من رواة الموطا وغيرهم قال فيه صلاة الليل مثني مثني الا الحنفي وحده فانه روي هذا الحديث عن مالك وللعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثني مثني فزاد فيه والنهار وذلك خطا عن مالك لم يتابعه احد عليه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اي احيانا او غالبا يصلي من الليل اي فيه او مبتديا من اجزايه احدي عشرة ركعة بسكون الشين وكسرها يوتر منهن بواحدة اي منضمة الي شفع قبلها فاذا فرغ منها اي من تلك الواحدة او من صلاة الليل اضطجع علي شقه الايمن للاستراحة ليقوم نشيطا لصلاة الصبح قال السيوطي كذا رواه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب الزهري فرووا هذا الحديث منه باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر قيل انه الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه انتهي ولا يخفي انه لا منع من الجمع فانه عليه السلام كان يضطجع تارة بعد التهجد اذا كان في الوقت سعة واخري بعد سنة الفجر اذا كان ادركه الصبح والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فرا عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح ها نسبة الي قبيلة جهينة قال قلت اي في نفسي او لبعض اصحابي لارمقن بضم الميم اي لارقبن وانظرن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتي اري كم يصلي كذا قاله المظهر قال فتوسدت عتبة بفتحتين اي فجعلت عتبة بابه وسادة جنابه وسادة لي او فسطاطه بضم الفا وتكسر بيت من شعر واو شك من الراوي او تردد منه والمعني ان كان في حضر فانوسد علي بابه وان كان في سفر فالملازم خيمته جنابه والاظهر ان مودا هما واحد وانما كان في حال السحر كما لا يخفي قال فقام اي النبي عليه السلام فصلي ركعتين خفيفتين اي تهوينا للنفس علي الطاعة وتمرينا لها علي العبادة وتدريجا لها علي الاطالة من غير الملالة ثم صلي ركعتين طويلتين طويلتين كذا في الاصل مرتين وفي الشمايل للترمذي ثلاث مرات للمبالغة في طولهما وكانه قال في قدر ركعتين طويلتين او ثلاث مرات ثم صلي ركعتين دونهما في الطول ثم صلي ركعتين دون اللتين قبلهما وهذا طريق التدلي كما ان الاول من باب الترقي فسلك مسلكين في باب التحلي والتخلي ثم اوتر اي بثلاث ركعات قال المطلق يحمل علي المفرد الاكمل ويؤيده انه زاد يحيي فتلك ثلاث عشرة ركعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد ابن جبير وهما تابعيان جليلان عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من امري اي شخص تكون له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)